

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للسيد / عبد المجيد شديد سكرتير عام
وزارة التربية والتعليم بالسفر إلى المجر وإيطاليا

رئيس الجمهورية

مد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

على القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / عبد المجيد شديد بالسفر إلى المجر ثم إلى
إيطاليا للوقوف على ما تم من إجراءات في شأن إنشاء الأكاديمية العربية
في روما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٥ صفر سنة ١٣٨٠ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر